الي اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم ثم يمسح ظاهر اليسرى
بيده اليمنى الي المرفق ثم يمسح باطنها الي اخر الاصابع
وهذه الصفة من مستحباته وجب تخليل الاصابع تبع فيه ابن شعبان
وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل
به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي م
عادة الشيخ اذا قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله
الشر وقال ابن تركي لم ار القول بالسنية فضلا عن الوجوب
ونزع الخاتم المأذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا لم
يجز تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية
سنة وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة
انما هو بالضربة الاولى بدليل انه لو مسحهما بالاولى وترك
الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى سنة فان نكس
اعاد المنكس ان لم يكن صلى والا اعاده لما يستقبل من الصلو
النفل بعد فرض او نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض لانه لا
تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو اعتقد تيممه وبطل الثاني
ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الي المرفقين سنة
فلو اقتصر علي ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا
اعادة عليه وان اقتصر في مسح يديه الي الكوعين وصلى
اعاد ندبا ولو بالتيمم في الوقت المختار رفقا لقوة الخلاف في
مسحهما الي المرفقين وكذا يعيد تيممه الي المرفقين ان لم
يكن صلى به وقولي ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل
من امرنا باعادة صلاته في الوقت ممن تيمم فيه نقض فانما
يعيد بالماء الا المقتصر علي كوعيه فيعيد بتيمم في الاختياري
فقط كالمرو والمتيمم علي مصاب بول ومن وجد تبرا به اوله
اومكانه بنجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين

بعد

بعد ما صلي الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو
عمدا علي يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت
الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدي مسالة المص ومن
تيمم علي حشيش ونحوه فيعيد ولو بتيمم فصل اذا كان
في اعضاء الوضوء كالوجه واليدين وغيرها من ساير الجسد
في الغسل جرح او غيره كرمد وخاف من غسله بالماء وان
نفسه بان كان غسله يؤدي به لموته او تاخر برء او حدوث
مرض غير الجرح لصحيح فانه يمسح عليه ان استطاع وجوبا
ان خيف بغسله هلاك او شديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك
مسح مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولابد ان يعم المسح
والا لم يجز بخلاف الخف الكالئا في الخوف لما يستعمل والخرذع
٤ لما مضي وان لم يستطع المسح عليه مسح علي الجبيرة وان لم
يجبح الجرح او نحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في مدة لما يجعله
علي جبينه الا ليمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته علي
مسحهما بيده مع قدرته علي كشفها فيجب عليه سترها
لاجل المسح كما ذكره الناصر اللقاني وهي الدواء وغيره الذي
يجعله عليه وسميت جبيرة تفاولا لجبر حلال الجرح كالقافلة
للجماعة الشارعة في السفر تفاولا بقفولها اي رجوعها واللديغ
سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح علي العصابة بكسر
العين اي الخرقة التي تشد علي الجرح ولا يشترط كالسلس
علي طهارة صغرى ولا علي الزايد غير المقابل للجرح بان
انتشرت لضرورة الشد لانه متى حل ذلك ومسح علي عصابة
تنويه المسح علي الجرح ثم علي الجبيرة ثم اعاد عليه الربط
العصابة ليمسح عليها بعد ينتوي بالجرح به ثم علي
لوقت فيما يتيمم ابهم

Copyright © King Saud University